

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

The principle of freedom of investment in Algerian legislation

ط.د: بوشيكحي عصام¹، ط.د: بوشيكحي عبداللطيف²، د: ضامن الجيلالي³*

¹ جامعة صفاقس، (تونس)، bouchikhi32issam@gmail.com

² جامعة صفاقس، (تونس)، latifbouchikhi1437@gmail.com

³ جامعة ابن خلدون، تيارت (ملحقة قصر الشلالة)، (الجزائر)، Dhamene.djilali@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/24

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن مبدأ حرية الصناعة والتجارة ذو نهج ليبرالي قائم على حرية المبادرة والمنافسة الحرة، الذي يمنح للأشخاص عدة حريات لكنها ليست مطلقة، لأن القانون جاء بعدة قيود للمحافظة على نزاهة وشفافية المنافسة في مجال اقتصاد السوق الذي يبنى على نظرية سياسية اليد الخفية (Invisible hand) وهي سياسية تنظم السوق ابتكرها عالم الاقتصاد آدم سميث، وإذا كان هذا المبدأ يقضي برفض تدخل الدولة الواسع في المجال الاقتصادي، إلا أن ذلك أصبح واجبا، فتدخل الدولة يجب أن يكون تدخلا فاعلا من أجل الحفاظ على الأهداف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وحفاظا على المصلحة الخاصة للفرد من جهة أخرى من المنافسة الغير مشروعة، لذلك كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ بصريح النص في المادة: 61 من دستور 2020 التي تنص على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

الكلمات المفتاحية: مبدأ حرية التجارة، الاستثمار، الصناعة، القطاع الخاص.

Abstract:

The principle of freedom of industry and trade has a liberal approach based on freedom of initiative and free competition, which grants individuals several freedoms, but they are not absolute, Because the law came with several restrictions to maintain the integrity and transparency of competition in the field of market economy, which is based on the political theory of the invisible hand, a market-regulating policy invented by the economist Adam Smith. And if this principle dictates rejecting extensive state intervention in the economic field, it has become a necessity, State intervention must be effective in order to maintain political, social, and economic goals to achieve the public interest on one hand, and to protect the individual's private interest from unfair competition on the other hand. Therefore, the Algerian legislator enshrined this principle explicitly in Article 61 of the 2020 Constitution, which states that "freedom of trade, investment, and entrepreneurship is guaranteed and practiced within the framework of the law".

Keywords: Principle of investment freedom, industry, trade, investment, private sector.

مقدمة:

يقتزن ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا بظهور مبدأ حرية المبادرة عقب الثورة الفرنسية التي نادى إلى احترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي آنذاك بموجب تشريع: 2-17 مارس 1791 المعروف باسم مرسوم "الارد" وقانون 14-17 مارس 1791 المعروف بـ "لوشابلار" فهو النص الذي اعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة، فقد نصت المادة 07 من مرسوم "الارد" على أنه: " ابتداء من أول أفريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة"، حيث جاء مرسوم "الارد" لتحقيق هدف ضريبي قبل كل شيء، ويفرض دفع ضريبة جديدة على التجار وأصحاب الحرف سُميت بضريبة مقابل حرية إنشاء مؤسسات تجارية ولم يتم إلغاء هذه المادة وانتهى الأمر إلى أن أعطيت لهذا المبدأ صبغة قانون.

لم يكن الاستثمار معروفا على المستوى الدولي أو المحلي كما هو عليه اليوم، بالنظر إلى الدور الكبير الذي يلعبه في تعبئة الموارد المالية، فخلال الفترة الممتدة من الخمسينات إلى التسعينات سارعت الدول الكبرى للحصول على امتيازات استثمارية للتنقيب على ثروات الدول النامية، إما عن طريق مشاركة حكومات هذه الدول أو بدفع مبالغ مالية في مقابل القيام بالمشاريع الاستثمارية، وتبنت الجزائر بعد الاستقلال نهجا اشتراكيا مبنيا على اختيارات ومبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي، وقد وجدت هذه الاختيارات السياسية والإيديولوجية أساسها في كل المواثيق الأساسية التي حدّدت النمط الاقتصادي والسياسي للدولة وتنتج عن إتباعها للنهج الاشتراكي تدخلها في كل ميادين النشاط الاقتصادي.

كانت الدولة هي السلطة العمومية أي هي المشرفة والمنتجة والموزعة والموفرة لكل حاجيات الأشخاص، وكانت تعرف بالدولة الراعية والمحتركة للتجارة الداخلية والخارجية والاستثمار، وكان دستور 1963 قد أقر أولوية قطاع الدولة على القطاع الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء لإدارة الشأن العام، وكان الاستثمار في ذلك الوقت يعرف بالاستثمار العمومي، عرفت الدولة الجزائرية في فترة الثمانينات أزمة اقتصادية بسبب انخفاض سعر النفط سنة 1986 أوصلت الاقتصاد الوطني إلى عجز في الموازنات المالية، أدت هذه الوضعية إلى اضطرابات اجتماعية تسببت في وقوع أحداث 05 أكتوبر 1988 التي نتج عنها دخول الدولة في عهد التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي، والتوجه من النهج الاشتراكي إلى الليبرالي، وشهدت جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية والمؤسسية عن طريق إصدار قانون النقد والقرض رقم: 90-10، وإصدار المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار الذي ألغى بصفة نهائية القيود المعيقة لحرية الاستثمار، ثم توصلت التشريعات في مجال الإصلاح الاقتصادي فأصدرت الدولة عدة نصوص تتعلق بالاستثمار كان آخرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، هذه الإصلاحات كرست "مبدأ حرية التجارة والصناعة" دستوريا سنة 1996 ثم أقر دستور لسنة 2020 وأصبح معترفا به دستوريا بشرط أن يمارس في إطار القانون، وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للتشريع الجزائري تكريس مبدأ حرية الاستثمار؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما هو مضمون مبدأ الحرية؟

- ما هي القيود التي أقرها المشرع الجزائري على مبدأ حرية التجارة والصناعة؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية:

✳ المنهج التاريخي: وتتجلى ذلك في البحث عن أصل مبدأ حرية التجارة والصناعة، إبراز أهم الأحقاب التاريخية التي مرّ بها قبل تكريسه في التشريع الجزائري.

✳ المنهج التحليلي: وهو المنهج المتبع أساسا في الدراسة حيث يكمن في تحليل مجموع النصوص القانونية التي كرست واعترفت بهذا المبدأ، خصوصا المادة (61) من دستور 2020.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 الأخير، والذي حمل الكثير من الوعود لاسيما على المستوى الاقتصادي، بغية الوصول إلى اقتصاد منتج بعيد عن الاقتصاد الريعي المعتمد على عائدات المحروقات فقط، ومن دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائري وخصوصية المجتمع الجزائري، وفي ظل الغموض النصوص القانونية المتعلقة بمدى تأثير المبدأ الدستوري الجديد على السياسة التشريعية للجزائر في المجال الاقتصادي، تطرق التعديل الدستوري الجديد لإعادة النظر في الاستثمار تركز أساسا على تقديم عدة تحفيزات وضمانات للمستثمر، وهو المنهج المتبع أساسا في الدراسة حيث يكمن في تحليل مجموع النصوص القانونية التي كرست واعترفت بهذا المبدأ.

تقسيم الدراسة:

بناء على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم البحث كالاتي:

✳ المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية ومراحل تطور مبدأ حرية التجارة، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم المبدأ المطلب الثاني مراحل تطور هذا المبدأ من خلال حرية الصناعة والتجارة.

✳ المبحث الثاني: تناولنا فيه تحول مبدأ حرية الصناعة والتجارة من التهميش إلى التكريس، وقسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول تناولنا فيه تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة والمطلب الثاني خصصناه لتكريس الفعلي لمبدأ حرية الاستثمار.

المبحث الأول: ماهية مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن التطرق لمبدأ حرية التجارة والصناعة يقتضي بنا الإلمام بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح من كل الجوانب اللغوية، الاصطلاحية والتشريعية، وكذا التطرق للمراحل التي مرّ بها هذا المبدأ لأجل ذلك أدرجنا في المطلب الأول المفهوم الواسع لهذا المبدأ والطبيعة القانونية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، في حين تطرقنا في المطلب الثاني إلى مراحل

تطور مبدأ حرية التجارة والصناعة وهذا لكون مبدأ الصناعة والتجارة من المواضيع التي يشترك فيها رجال الاقتصاد والقانون معاً.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن مبدأ حرية الأفراد في تصرفاتهم التي تعتبر مباحة ينبثق عليه العديد من المبادئ منها مبدأ حرية الفرد في القيام بأعمال التجارة أو الصناعة ، بحيث أن الحرية كما جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 م في مادته: 04 على أنّ الحرية هي إباحة كل عمل لا يضرّ أحداً؛ والحرية في الإسلام هي (ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء)، وعند العزب هي: الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كلّ ضابط، والتخلص من كلّ رقابة، ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو¹، و من أجل إعطاء مفهوم دقيق لمبدأ حرية الصناعة و التجارة الذي يقترن مع مبدأ حرية الاستثمار وهذا لارتباط المصطلحين لأن الاستثمار يقوم على مبدأ الصناعة والتجارة لابد من التطرق التعريف الاصطلاحي والتشريعي لهذا المبدأ وكذا بيان الطبيعة القانونية لمبدأ الصناعة والتجارة .

الفرع الأول: التعريفات التشريعية لمبدأ حرية التجارة والصناعة

لقد تعددت التعاريف الخاصة بهذا المبدأ في أدبيات الإدارة والاقتصاد مع وجود تشابه كبير بين هذه التعاريف من ناحية وتباين من ناحية أخرى؛ فيعرف الاستثمار أو الصناعة والتجارة من المنظور الشرعي بأنه مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً، وذلك بالطرق الشرعية من مضاربة ومراجعة وشراكة وإنشاء² مشروع ناجح وغيرها، فالاستثمار إستئناء والإستئناء تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة.

✽ **التعريف الفقهي للاستثمار:** تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار³ من طرف الفقهاء دون التوصل إلى تعريف واحد متفق عليه ومن بين الفقهاء نجد فقهاء الاقتصاد ومن بينهم الفقيه "kahn" الذي عرفه على أنه: « عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قروض⁴، كما عرف على أنه : « عبارة عن عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة له عبر الحدود ودخولها في مشروعات اقتصادية تعمل على توفير مختلف الاحتياجات وتحقيق أرباح مالية⁵ ».

وما يلاحظ هنا هو أن الاقتصاديين لم يتفقوا على تعريف لعملية الاستثمار وتبيان عناصره وأركانه وإنما اكتفوا بتعريف الهدف من عملية الاستثمار وهو تحقيق الربح، كما ركزوا على تحديد الشروط الأساسية الواجب توافرها في الاستثمار وتمثل في رأس المال المساهم في المؤسسة، والهدف من الاستثمار، وتحمل المخاطر غير التجارية، المدة الزمنية له.

✽ **تشريعاً:** أما من الناحية التشريعية فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاستثمار، لكن بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة في المادة 02 منه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية⁶.

أما في القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فقد تم الإبقاء على نفس النص، مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات، مثل إعادة الهيكلة وتعويض كلمة المؤسسة بالشركة، وحذف المساهمة في شكل نقدي أو عيني، إضافة إلى حذف الفقرة 03 من هذه المادة، حيث نصت المادة 02 من هذا القانون " يقصد بالاستثمار" في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأسمال الشركة⁷.

أما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد أعطى التعريفات في نص المادة: 04⁸ منه تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال :اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن

نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة

اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، ويمكن تحديده بالنظر إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي، فقد كان مجلس الدولة ينظر أحيانا إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة على أنها تنتمي إلى المبادئ العامة للقانون، وأساس ذلك يستخلص من قرار مجلس الدولة الصادر في قضية "Daudignac" بتاريخ: 22 جوان 1951، حيث استخدم المشرع عبارة "انتهاك حرية التجارة والصناعة المضمونة بالتشريع"، وفي قرارات أخرى حديثة.

وأحيانا أخرى اعتبر مجلس الدولة الفرنسي حرية التجارة والصناعة، من الحريات العامة التي يضطلع التشريع بتحديداتها وتنظيمها، ويستخلص ذلك من القرار الذي اتخذته المجلس في قضية "Sieur Laboulaye"، بتاريخ: 28 أكتوبر 1960 وقرار 16 ديسمبر 1988، حيث أقرّ المجلس أن المادة 34 من دستور 4 أكتوبر 1958 تنصّ على أنّ "التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، والتي من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية التي لم تكن محل أي قيد"، لذلك لا يجوز للحكومة المساس بحرية المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني، لم يتم تقييدها قانونا.

لكن حاليا لم يعد هناك جدل حول الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار، مادام أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر قرارا بتاريخ: 16 جانفي 1982 يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتأمينات، وأكد فيه بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة، ويترتب على ذلك منع المشرع من تقييد هذه الحرية بصفة تعسفية، وإلا عدّ مخالفا لأحكام المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789⁹.

المطلب الثاني: مراحل تطور مبدأ حرية الصناعة والتجارة في التشريع الجزائري

منذ استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية في 05 جويلية 1962 إلى غاية منتصف التسعينات لم يعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة بوجود مبدأ حرية الاستثمار في منظومتنا القانونية (الفرع الأول)، لأن هذا المبدأ كان ينتابه الشك والغموض لكن بعد صدور دستور 1976 حسم الأمر بحيث استُبعدت هذه الحرية الاقتصادية من حيث المبدأ، غير أنه وبعد أحداث أكتوبر 1988 وصدور دستور 1989 دخلت الجزائر بوتيرة سريعة في اقتصاد السوق، بحيث تمّ تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة بصفة تدريجية في نظامنا القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري

إن مرحلة تهميش المنظومة القانونية الجزائرية عقب الاستقلال لمبدأ حرية الصناعة والتجارة أو مبدأ حرية الاستثمار جاء عن طريق قيام الدولة باحتكار الأنشطة التجارية والصناعية وكذا رفض الدولة لمبدأ حرية الأنشطة الاستثمارية الخاصة.

أولا: احتكار الدولة للأنشطة التجارية والصناعية

إن مبدأ حرية الصناعة والتجارة يُنصّ على أن كل شخص خاص حر في الدخول للنشاط التجاري أو الصناعي الذي يختاره، فلا يجوز تخصيص بعض الأنشطة الاقتصادية لاحتكار الدولة إلا بموجب القانون، لأن ذلك يعتبر قيداً على حرية دخول الخواص للأنشطة التجارية والصناعية، ويعود للمشرّع وحده الاختصاص في تقييد حرية التجارة.

إن إتباع الجزائر للنهج الاشتراكي بعد الاستقلال ترتّب عليه انفراد الدولة، بإصدار نصّين قانونيين خلال هذه الفترة هما القانون 63-277 المتعلق بالاستثمار، بحيث يعدّ هذا القانون الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحديد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الأجنبية مهما كانت جنسياتها مع تخصيصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر.

إن تدخل الدولة في هذا الإطار نصت عليه المادة: 23 من القانون 63-277¹⁰ والتي قررت أن التدخل في مجال الاستثمارات سيكون عن طريق الاستثمار العمومي والتي يأتي في صورة خلق شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلط بمشاركة رأس المال الأجنبي أو الوطني وهذا بغرض تحقيق مجموعة من الشروط الضرورية لبعث اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذات الأهمية الكبرى للاقتصاد الوطني.

والأمر رقم 66-284 المتضمن لقانون الاستثمارات، ويُعرف هذا الأمر عند أهل الاختصاص بأنه قانون تضيق ومراقبة الاستثمار، وقد ألغى القانون 63-277 وتضمن عدد من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاستثمار في الجزائر، بتخصيص نصوص المواد من المادة: 01 إلى المادة: 06 منه، وأعطى مجموعة من المبادئ يمكن أن نستنتجها مما يلي:

- إن المشرع الجزائري قد اختار التوجّه الذي يعطي الأولوية في مجال الاستثمار لتدخل الدولة من خلال تكريس سيطرتها على جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، مع عدم وجود أي نص قانوني تطبيقي يوضح قائمة هذه المشاريع (المادة 02).
- إقرار مبدأ اعتماد الاستثمارات الأجنبية في المجالات غير الحكومية، مع الإبقاء على إمكانية استعادة هذه الاستثمارات في الحالة التي تثور فيها المصلحة العليا للاقتصاد الوطني (المادة 08).
- رَبط المشرع الجزائري هذا الأمر بمنح الترخيص للاستثمارات الأجنبية بعدد من الاعتبارات التي لم يشترطها على الاستثمارات الوطنية¹.

ثانيا: رفض الدولة لمبدأ حرية الأنشطة الاستثمارية الخاصة:

ونتيجة للأوضاع الاقتصادية السائدة آنذاك، تأكّد رفض الدولة لحرية مبدأ الاستثمار من خلال دستور 1976 إذ نصت المادة 28 منه على أن: "هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي". كما اعتبرت المادة 14 منه أهم النشاطات الاقتصادية بمثابة أملاك وطنية وهي حكرا على الدولة بصفة لا رجعة فيها¹¹، ولم تكتفي الدولة باحتكار أهم فروع النشاط الاقتصادي، بل برزت من خلال لعب دور أكثر تدخّلي وحائمي، ويتجلى ذلك من خلال تقليصها لدور القطاع الخاص ومنعه من التدخل في

النشاطات الإستراتيجية الحيوية، بحيث لم تفتح أمامه إلا القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما تم إخضاع القطاع الخاص لنظام استثنائي تملك الدولة فيه مختلف وسائل الإنتاج وتسيطر فيه على مختلف دواليب الاقتصاد الوطني، كما فرضت عليه رقابة صارمة، وقد تُرجم ذلك بتكريس نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق في كل القوانين

الفرع الثاني: مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الصناعة والتجارة

حيث أن مرحلة الاعتراف الضمني بمبدأ حرية الصناعة والتجارة كانت المرحلة التي تسبق تكريس الفعلي لهذا المبدأ وتضمن أسس قانونية وحماية تشريعية له عن طريق سن تشريعات تأسس لهذا المبدأ، غير أن مرحلة الاعتراف الضمني كانت عن طريق تقليص الأسس القانونية لمبدأ الاحتكار العمومي وحرية التجارة كاستثناء على مبدأ الاحتكار العمومي.

أولاً: تقليص الأسس القانونية لمبدأ الاحتكار العمومي

إذا كان دستور 1976 اعترف بالملكية الخاصة في الميدان الاقتصادي، لكنه وضع لها عدّة قيود بحيث يجب أن تكون استغلالية وتساهم في تنمية البلاد، وأن تكون ذات منفعة اجتماعية، بالإضافة إلى القيود العامة التي وضعها القانون المدني على حق الملكية ككل، والمتمثلة في نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، جاء المشرع الجزائري بالقانونين رقم: 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص ورقم: 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط، ملغياً بحما الأمر رقم: 66-284 بعد أن كان في فترة الستينات يجمع بين تنظيمه للنشاط الاستثماري العمومي والخاص في قانون واحد.

بالنسبة للقانون 82-11 فقد أفرد المشرع لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني باختلاف مجالاته وشروطه ويخضع له كل مشروع استثماري يُبادر به شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين ذو جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر المادة 02 منه¹².

أما القانون 82-13 المذكور أعلاه فقد استهدف من خلاله المشرع الجزائري تنظيم الاستثمار الأجنبي في صورة شركات الاقتصاد المختلط وقد كان قانوناً شكلياً أكثر منه تحفيزياً لأنه اهتم بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات، كما حدد المشرع الجزائري أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مشاركة رأس المال العمومي بـ 51% كحد أقصى لرأس مال المؤسسة الاشتراكية حسب نص المادة 22 من هذا القانون¹³.

من خلال النصين السالفين الذكر، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ميّز بين الاستثمارات الوطنية والاستثمارات الأجنبية.

أما القانون رقم: 86-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيورها، فكان أكثر تحفيظاً للالتزامات، ومنح المستثمرين الأجانب نوعاً من الحرية في تسيير استثماراتهم.

أما القانون رقم: 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية فكان أكثر انفتاحاً على اقتصاد السوق وتماشياً مع المنافسة، وأخضع المؤسسات العمومية لقواعد القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: حرية التجارة كاستثناء على مبدأ الاحتكار العمومي

لم يكن يستبعد تطبيق مبدأ الاعتماد الإداري المسبق إلا بصفة استثنائية، وذلك في نشاط إعادة بيع السلع بالتجزئة للمستهلكين، بحيث كانت المؤسسات العمومية التي تملك احتكارا تتكفل بالاستيراد والتوزيع والنقل والتخزين، أما المؤسسات الخاصة وتجار التجزئة فيتكفلون بإعادة البيع للمستهلك النهائي.

ولقد تمّ تشجيع المبادرة الخاصة في هذا النشاط في بداية الثمانينات، بغض النظر عن العراقيل الإدارية السائدة آنذاك، بحيث كان القيد في السجل التجاري يتطلب رزنامة من الوثائق الإدارية، إلا أن ممارسة نشاط التجارة بالتجزئة لم يكن يخضع لأي شرط أو قيود من طرف الدولة، فكان يكفي لممارسة تلك المهنة اكتساب محل سواء عن طريق الملكية أو الإيجار، دون الاشتراط على التاجر أي مستوى ثقافي أو كفاءة تقنية ودون وجوب أية احترافية أو خبرة معينة¹⁴.

فالدولة كانت تمارس احتكارا على استيراد السلع وتوزيعها، وكذلك توزيع السلع المنتجة محليا، أما نشاط تجارة التجزئة أي إعادة بيع تلك السلع للمستهلك النهائي فكان في يد الخواص وكان يخضع لحرية التجارة بحيث لم تكن فيه أية رقابة فعّالة من طرف الدولة، وهذا ما أدى إلى ظهور الأسواق السوداء أو الموازية وانتشارها عبر القطر الوطني¹⁵. هذا الأمر أدى إلى تحوّل هذه الحرية المطلقة إلى فوضى، بحيث تفتشت عدّة ممارسات تجارية سلبية كالمنافسة غير النزيهة واستغلال المستهلك من طرف تجّار التجزئة.

المبحث الثاني: مرحلة تحول مبدأ حرية التجارة والصناعة من التهميش إلى التكريس

لقد عرّف مبدأ حرية الاستثمار في المرحلة الحالية تطوراً كبيراً مقارنةً بمرحلة الستينات والسبعينات حيث تجاهلت الدولة في تلك المرحلة كل القوانين الخاصة بحرية الاستثمار، لكن مع مطلع الثمانينات عرفت الجزائر أزمة اقتصادية كبيرة نتيجة انخفاض أسعار النفط وتدهور الأوضاع الاجتماعية وارتفاع نسبة المديونية الخارجية، وتبعاً لذلك عرفت الجزائر ابتداءً من سنة 1988 جملة من الإصلاحات الاقتصادية، تجلّت في تحرير الاقتصاد الوطني عن طريق مجموعة من النصوص القانونية، والتي كان لها الأثر البالغ في الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، الذي يكون فيه لمبدأ حرية الاستثمار دورٌ أساسي، فبدأت الدولة في إضفاء الحرية الخاصة على التجارة والصناعة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة (المطلب الأول) بموجب القانون رقم: 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والنظام 91-03 الصادر عن بنك الجزائر والخاص بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، وتحرير القطاع المصرفي بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، واستمرّ الوضع على هذا الحال - أي عدم وجود نص صريح ينصّ على حرية الاستثمار إلى غاية سنة 1993 أين كان التكريس الفعلي للنص القانوني الخاص بحرية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن بوادر التكريس الفعلي لمبدأ حرية الصناعة والتجارة جاءت عن طريق الاعتراف الضمني بهذا المبدأ ثم بعد ذلك تمت تضمين مبدأ حرية الصناعة والتجارة بالاعتراف التشريعي الضمني بهذا المبدأ ثم تلت ذلك مرحلة الاعتراف الصريح والفعلي وهذا عن طريق تكريس هذا المبدأ دستوريا.

الفرع الأول: الاعتراف التشريعي الضمني بمبدأ حرية التجارة والصناعة

لقد مرّ هذا التكريس بمرحلتين بحيث اعترف المشرّع في أول الأمر وبصفة ضمنية بمبدأ حرية التجارة، وبعد ذلك تمّ تكريس المبدأ صراحة في الدستور.

كرّس القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مبدأ حرية التجارة بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في الجزائر سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وذلك في الكتاب السادس منه (تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال) من خلال المواد من 181 إلى 192، وبهذا التكريس يكون المشرع قد اعترف لأول مرة منذ الاستقلال بصفة غير علنية أو غير مكشوفة بالاستثمار الأجنبي المباشر¹⁶.

كما كرّس القانون رقم 90-16 المؤرخ في: 07 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 في مادته 41 بصفة نهائية مبدأ حرية التجارة في نشاط تجارة الجملة، وألغى بذلك احتكار الدولة لهذا النشاط، كما مهّدت نفس المادة لتحرير التجارة الخارجية من خلال عدم دفع التخليص الجمركي للبضائع المستوردة¹⁷. بعد ذلك صدرت عدة نصوص تنظيمية قصد تكميل المادة 41 السالفة الذكر، تمثلت في قرارات من طرف وزارة الاقتصاد وتعليمات من طرف البنك المركزي.

وكان آخر هذه النصوص المرسوم التنفيذي رقم: 91-37 المؤرخ في: 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، الذي حدّد شروط تدخّل التجار والأشخاص المعنويين المماثلين في ميدان التجارة الخارجية؛ المرسوم الذي كرّس نهائيا مبدأ حرية التجارة في نشاط التجارة الخارجية ملغياً بذلك احتكار الدولة.

ثمّ جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كرّس في مادته الثالثة مبدأ حرية التجارة في الأنشطة الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات، وأكّد هذا القانون إلغاء مبدأ الترخيص المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط كقيد عام على مبدأ حرية الاستثمار.

وبذلك أصبح الترخيص الإداري استثناء خاصا على مبدأ حرية الاستثمار، فنصت المادة 03 منه "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة"¹⁸، واشترطت هذه المادة أن يتم التصريح بالاستثمارات قبل إنجازها على مستوى وكالة ترقية الاستثمارات المنشأة على مستوى رئاسة الحكومة، تعنى بدعم ومتابعة المشاريع الاستثمارية. وبالتالي فقد أصبحت الأنشطة الاقتصادية المقننة أي تلك الخاضعة لترخيص إداري مسبق تُشكّل قيوداً على حرية الاستثمار، وتُعدّ استثناءات عن مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وفي الأخير صدر الأمر رقم: 96-06 المؤرخ في: 25 يناير 1995 والمتعلّق بالمنافسة الذي كرّس مبدأ حرية المنافسة في كل ميادين النشاط الاقتصادي (الإنتاج، التوزيع والخدمات)، ثمّ أكّد ذلك القانون الحالي للمنافسة الصادر بالأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جوان 2003.

الفرع الثاني: التكريس الدستوري الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة

بخلاف دستور 1989 الذي كان ليبرالياً في الميدان السياسي بتكريسه للحريات السياسية، فإن دستور 1996 قد إهتم كثيراً بالحقوق والحريات الاقتصادية، وأهم ما جاء فيه في هذا الميدان هو تكريسه الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه، وبهذا الاعتراف الدستوري تكون الجزائر قد دخلت بصفة لا رجعة فيها في اقتصاد السوق الحر، والذي من أهم ركائزه حرية المبادرة الخاصة في الميدان الاقتصادي، لكن بالرغم من هذا التكريس الدستوري الصريح لحرية التجارة إلا أن القانون الاقتصادي الجزائري بقي يتميز بعدم الانسجام بسبب تضمنه لمبدأين متناقضين ومتنافرين¹⁹:

- مبدأ دستوري ليبرالي يتمثل في حرية التجارة والصناعة.

- مبدأ تشريعي اشتراكي يتمثل في احتكار الدولة.

ولقد تفتن المشرع لهذا التناقض فجاء الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار لاستدراك ذلك، ولوضع حد لعدم الانسجام في القانون الاقتصادي وذلك بتأكيد التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة، بحيث ألغى الأمر قانون الاستثمار لسنة 1993، الذي نص على كلا من مبدأ احتكار الدولة ومبدأ حرية الاستثمار في الأنشطة غير المخصصة لاحتكار الدولة.

وبذلك يكون دستور سنة 1996 قد كرّس حرية التجارة والصناعة باعتبارها من الحريات العامة، حيث تنص المادة 37 منه والتي جاءت في الباب الرابع المتعلق بالحقوق والحريات على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹. ويعتبر ذكر هذه الحرية في الباب المتعلق بالحريات العامة الأول من نوعه منذ الاستقلال، فلم تتطرق الدساتير السابقة لهذه الحرية ولم تكن تعرفها، لكن هذه الحرية ليست مطلقة فهي كغيرها من الحريات العامة قد تتعرض لقيود من طرف السلطة العمومية.

وإذا كان المشرع دون سواه هو المختص في المساس بالضمانات الأساسية لهذه الحرية فإنه يتمتع في المقابل من الناحية النظرية والقانونية بسلطة تقديرية واسعة جداً في هذا المجال لا يحدها إلا قيودان:

- مراعاة المعاهدات الدولية، فحسب نص المادة 132 من دستور 1996 فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسّمو على الدستور.

- مراعاة القيمة الدستورية لحرية التجارة والصناعة.

المطلب الثاني: التكريس الرسمي لمبدأ حرية الاستثمار

بعدما نص المشرع الجزائري على حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 صراحة وكرسها كحق ضمن الحقوق الدستورية المضمونة التي تمارس في إطار القانون، جاء مرة ثانية للتأكيد الصريح على مبدأ حرية الاستثمار بوجه صريح آخر بكل جوانبه التشريعية والتطبيقية، خاصة مع توجه النظام الجزائري نحو اقتصاد السوق وظهور ما يُعرف بالعملة التي أصبح فيها لا مكانة إلا للدول العظمى والتكتلات الاقتصادية الكبرى، وهذا عن طريق تكريس هذا المبدأ دستورياً والتأكيد على مكانة المبدأ في قوانين تطوير الاستثمار لمسايرة التطورات الجديدة.

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا

وبذلك تم إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة: 61 من دستور 2020 التي تنص على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة، وتمارس في إطار القانون"²⁰.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات دستورية لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس باعتبار أن الدستور أسمى من القانون، وذلك لما يوفره له من ضمانات وحماية أكثر، وبذلك يكون المشرع الجزائري شجع مبدأ حرية الاستثمار وساعد على تطويره في القطاع الخاص والعام معاً، خاصة بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في عملية التنمية الاقتصادية سواء من حيث كونه مصدراً مستقراً نسبياً للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع²¹.

إن الغاية التي يسعى إليها المشرع من النص على المبدأ في الدستور يعود للأهمية الكبرى المتمثلة في تنظيم الحياة الاقتصادية، ورغبة منه في تكريس المبدأ بصفة صريحة حسب نص المادة السالفة الذكر بغية تعميق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، وتعزيز مكانة المبدأ، وتوسيع مجال تطبيقه، ومواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال، وتوفير المناخ الملائم لدفع عجلة الدورة الاقتصادية، وحماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وإعطائها نفس الحقوق وتحميلها نفس الالتزامات. كما إن إدراج المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في نص المادة: 43 لكونه أصبح مبدأ عالمي تطبقه كل الدول الراغبة في تطوير مجالاتها الاستثمارية، ليس بالمفهوم التقليدي القديم ولكن بمبادئ ليبرالية جديدة وإصلاحات قانونية واضحة وشفافة.

الفرع الثاني: التأكيد على مكانة المبدأ في قوانين تطوير الاستثمار

يجمع المختصون على أن المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار يعد حجر الزاوية من الناحية الواقعية، بالنظر إلى التحفيز لجلب رؤوس الأموال وترقية الاستثمار، ومساعدة المستثمرين على إنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التشريعية المعمول بها في هذا الإطار.

ورغم الإيجابيات التي تميز بها هذا المرسوم التشريعي إلا أنه ألغي سنة 2001، وعاد المشرع الجزائري مرة ثانية لتكريس المبدأ، من خلال إصداره الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، نظرا لعدة نقائص لاحظها المشرع والتي كان لابد من تداركها تماشيا مع تطورات اقتصاد السوق، بحيث كرس في هذا الأمر عدة مبادئ يمكن ذكرها كالآتي²²:

- ساوى المشرع صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين كلا من الأجانب والوطنيين.
- أضاف في المادتين الأولى والثانية من الأمر السالف الذكر مزايا عامة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية، ومزايا استثمارية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- سمح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي، كما مكن لها فتح مكاتب تمثلها في الخارج.

- حافظ المشرّع في إطار هذا الأمر على توجهه المتعلق بالسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي أو التحكيم الخاص في حالة وقوع نزاع بين الأطراف، حيث نقل نص المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 ليتضمنه نص المادة 17 من الأمر 01-03.

ثم عاد مرة أخرى لتكريس مبدأ حرية الاستثمار وقام بإصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدّل والمتّم للأمر 01-03، والذي ركّز فيه على تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للردّ على طلب الاستفادة من المزايا المقدمة إلى المستثمرين بهدف التسهيل والحد من المماطلة، بموجب نص المادة: 05 التي عدلت وتمت المادة: 07 من الأمر 01-03. كما قلّص المشرّع في الأمر 06-08 الصلاحيات الواسعة التي كان يحوز عليها المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة: 12²³.

وأخيرا أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث كرّس المشرّع في هذا القانون جملة من مبادئ حرية الاستثمار، المنجزة من طرف المستثمرين الأجانب والجزائريين في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، سعيًا وتأكيدًا منه على التوجّه الذي طالما رغبت الجزائر في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات، وفيما يلي يمكن استخراج أهم الملاحظات الواردة في هذا القانون. حيث نص هذا القانون في الفصل الثالث على الإطار المؤسسي والأجهزة المكلفة بالاستثمار - المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 81 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في أول الجُمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 غشت سنة 2002 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

ودون الإخلال بأحكام المادة 32 الفقرة (3) من القانون 22-18 المذكور أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا، وتحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة. وألغى هذا القانون كل الأحكام المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مع النصوص التطبيقية المتعلقة به إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، تبين لنا أن هذا المبدأ لم يُكرّس في التشريع الجزائري من الوهلة الأولى، بل تأرجح بعدة فترات زمنية مرّ بها الاقتصاد الجزائري حسب نمط ديناميكية الاقتصاد المحلي، إذ لاحظنا أن الدولة كانت مسيطرة على المجال الاقتصادي من خلال المؤسسات العمومية ولم تترك فرص إلى الخواص للاستثمار في المجالات الحيوية، حيث تمّ تهميش هذا المبدأ منذ سنة 1962 إلى غاية ثمانينات القرن العشرين، لكن بعد هذه الفترة اضطرت الدولة إلى القيام بإصلاحات اقتصادية جديدة، بدأ فيها ظهور

الاعتراف الضمني لهذا المبدأ، حيث تم الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في دستور 1996 بموجب المادة: 43 منه، وأصبح من الحريات الدستورية المكرسة.

لكن بعد عدة جهود متواصلة لترقية هذا المبدأ لمفهومه الفعلي، ومحاوله الدولة لكبح البيروقراطية التي كانت عائقا في وجه تطور مبدأ حرية الاستثمار، تم تكريسه بصريح العبارة في نص المادة: 61 من الدستور الجديد. كما أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية خلال الفترات الزمنية التي مر بها هذا المبدأ لكن القانون رقم: 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار أعطى لهذا المبدأ صبغة قانونية وتنظيمية أكثر وضوحا من التشريعات السابقة، وشجع المستثمرين على الدخول في النشاطات الاستثمارية الحيوية التي تعود على الاقتصاد الوطني بالفائدة من العملة الصعبة وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

التهميش:

- ¹ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، كتاب لسان العرب، "باب الميم"، ج 14، دار صادر، ط 1، بيروت، لبنان.
- ² طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص 13
- ³ عرف ابن منظور الاستثمار في معجم لسان العرب على أنه مشتق من الثمر، أي حمل الشجر وأثمر الشجر أي خرج ثمره، أثمر الرجل أي كثر ماله والتمر بمعنى المال، أو بمعنى الذهب أو الفضة وثمر ماله بمعنى نماءه، أي استخدام المال وتشغيله بهدف تحقيق ثمره هذا الاستغلال فيكثر هذا المال وينمو بمرور الوقت.
- ⁴ بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، الطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019/2020، ص 05.
- ⁵ طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص 13.
- ⁶ أنظر المادة: 02 من الأمر رقم: 01-03 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر في: 22 أوت 2001، المعدل والمتتم.
- ⁷ المادة 02 من الأمر رقم: 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج رج، العدد 46، المؤرخ في 03 أوت 2016.
- ⁸ المادة 04 القانون رقم: 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 بترقية الاستثمار، ج رج، العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022.
- ⁹ أنظر المادة: 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، مرجع سابق.
- ¹⁰ أنظر المادة: 23 من القانون رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج، العدد 53، الصادر بتاريخ: 1963/08/02.
- ¹¹ أنظر المادتين: 28 و 14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر: 76-97 المؤرخ بتاريخ: 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، العدد 94، الصادر بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.
- ¹² أنظر المادة: 02 من القانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ: 24 أوت 1982 (ملغى).
- ² أنظر المادة: 22 من القانون رقم: 82-13 المؤرخ في: 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلط الاقتصاد وسيورها، ج ر ج ج، العدد 35، الصادر في 31 أوت 1982.
- ¹⁴ فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 06، الجزائر، 2006، ص 62.
- ¹⁵ عليلوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 54.
- ¹⁶ أنظر المواد من 186 إلى 192 من القانون رقم: 90-10 المؤرخ في: 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر بتاريخ: 18 أفريل 1990 (ملغى).

- ¹⁷ - أنظر المادة: 41 من القانون رقم: 90-16 المؤرخ في: 07 أوت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ: 15 غشت 1990.
- ¹⁸ - أنظر المادة: 03 من المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 64، الصادر بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.
- ¹⁹ - حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 65.
- ²⁰ - المادة: 61 من دستور 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل: 30 ديسمبر 2020، ص 16.
- ²¹ - أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2010، ص 246.
- ²² - عميروش فتحي، مرجع سابق.
- ² - أنظر المادتين: 05 و 12 من الأمر 06-08 المؤرخ بتاريخ: 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، العدد 47، الصادر 19 جويلية 2006.